

مرسوم بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر التدريس

صيغة محينة بتاريخ 6 أكتوبر 2025

**مرسوم رقم 2.05.1012 صادر في 5 ربيع الآخر 1427
(3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن
الساعات الإضافية الممنوحة لأطر التدريس.¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.25.539 الصادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7445 بتاريخ 13 ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025)، ص 7466.
- المرسوم رقم 2.24.141 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7277 بتاريخ 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024)، ص 1386.
- المرسوم رقم 2.11.624 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011)، ص 6265.

1 - تم تغيير عنوان المرسوم بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.539 الصادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7445 بتاريخ 13 ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025)، ص 7466.

مرسوم رقم 2.05.1012 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر التدريس.²

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)
بمطابقة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

وبعد دراسة مشروع المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد في
14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى³

يتقاضى أطر التدريس بما في ذلك المكلفين منهم بمهام الإدارة التربوية الذين يتولون
القيام بحصة تدريس إضافية، وكذا الأشخاص الأجانب عن أطر التدريس المعهود إليهم كذلك
بمثل هذا العمل بهذه الصفة، تعويضات عن الساعات الإضافية طبقاً للشروط المحددة في
الفصول التالية.

2 - الجريدة الرسمية عدد 5425 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006)، ص 1381.

3 - تم إحلال عبارة «أطر التدريس» محل عبارتي «أطر هيئة التدريس» و«هيئة التدريس» الواردتين في مواد
المرسوم بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.25.539 السالف الذكر.

المادة الثانية⁴

تحدد على النحو التالي مقادير التعويضات الممنوحة عن حصص التدريس الإضافية:

المقادير الممنوحة عن كل ساعة عمل (بالدرهم)	الأشخاص الأجانب عن أطر التدريس	أطر التدريس
159	- الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادل إحداها.	- أساتذة التعليم الابتدائي؛ - أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي؛ - أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي.
218	- الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة الإجازة أو على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها والذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
273	- الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة، والأشخاص الحاصلون على الأقل على الماستر أو على الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.	- الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

4 - تم تغيير المادة الثانية بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.624 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011)، ص 6265.

- تم تغيير مقتضيات المادة الثانية بمقتضى المادة السابعة من المرسوم رقم 2.24.141 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7277 بتاريخ 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024)، ص 1386.

- تم تغيير مقتضيات المادة الثانية بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.539 السالف الذكر.

327	- الأشخاص المتوفرون على الأقل على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة، والأشخاص الحاصلون على الأقل على الماستر أو على الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.	- الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية؛ - الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، الذين يقومون بحصص التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.
-----	--	--

المادة الثالثة

يجب أن تكون مدة الحصص مطابقة في جميع الحالات لمدة التدريس الأسبوعية المقررة في جداول العمل.

ولا يؤدي أي تعويض عن حصص التدريس الإضافية، إلا إذا كان العمل المخول من أجله التعويض قد أنجز بالفعل، وقام الموظف قبل ذلك بالعمل المقرر في حصة التدريس الأسبوعية القصوى الملزم بها بصفة نظامية، سواء داخل المؤسسة التعليمية المعين بها أو بمؤسسة تعليمية أخرى بنفس الجماعة أو المدينة التي يتواجد بها مقر تعيينه الأصلي.

ويتولى مدير المؤسسة التعليمية المعنية، في بداية كل موسم دراسي تحديد حاجيات المؤسسة من عدد ساعات العمل الإضافية موزعة حسب كل سلك تعليمي وكل شعبة أو مادة. وتصرف التعويضات عن الساعات الإضافية من الميزانية المرصودة لهذا الغرض، بعد تقديم بيانات موقع عليها من لدن المعنيين بالأمر ومدير مؤسسة التعليم أو التكوين المعني.

المادة الرابعة

يمكن إلزام أطر التدريس بإلقاء دروس مقابل تعويض يمنح طبق الشروط المبينة أعلاه، زيادة على المدة القصوى لحصة العمل الأسبوعية، ما عدا في حالة مانع يرجع لأسباب صحية.

المادة الخامسة⁵

يحدد العدد الأقصى لساعات العمل الإضافية الأسبوعية المنجزة بالنسبة لأطر التدريس في عشر (10) ساعات. غير أنه بالنسبة لأطر التدريس المنتدبين لمهام الإدارة التربوية فلا يجب أن تتجاوز ساعات العمل الأسبوعية المنجزة في التدريس في شكل حصص إضافية ثماني (8) ساعات.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2004 - 2005، ويسند أمر تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) تحدد بموجبه مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لرجال التعليم الثانوي والتقني، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

5 - تم تغيير مقتضيات المادة الخامسة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.539 السالف الذكر.